

أحكام القرآن

@ 6 @ حيث تزدهم أهواؤهم وهي على ثلاثة أشياء النفس والعرض والمال يفصل فيما تنازعهم ويذبّ عنهم من يؤذيهم ويحفظ من الضياع أموالهم بالجباية إن كانت مفرّقة وبتفريقها على من يستحقها إذا اجتمعت ويكفّ الظالم عن المظلوم ويدخل فيه قود الجيوش وتدير المصالح العامة وهو الثالث .

وقد رام بعض الشافعية أن يحصر ولايات الشرع فجمعها في عشرين ولاية وهي الخلافة العامة والوزارة والإمارة في الجهاد وولاية حدود المصالح وولاية القضاء وولاية المطالم وولاية النقابة على أهل الشرف والصلاة والحج والصدقات وقسم الفية والغنيمة وفرض الجزية والخراج والموات وأحكامه والحمى والإقطاع والديوان والحسبة .

فأما ولاية الخلافة فهي صحيحة وأما الوزارة فهي ولاية شرعية وهي عبارة عن رجل موثوق به في دينه وعقله يشاوره الخليفة فيما يعنّ له من الأمور قال الله تعالى مخبراً عن موسى (! طه 29 31 فلو سكت هاهنا كانت وزارة مشورة ولكنه تأدّب مع أخيه لسندّه وفضله وحلمه وصبره فقال (! !) فسأل وزارة مشاركة في أصل النبوة .

وعن النبي في الحديث الحسن وزيراي من أهل السماء جبريل وميكائيل ووزيراي من أهل الأرض أبو بكر وعمر .

وأما الولاية على الجهاد فقد أمّر النبي على الجيوش والسرايا كثيراً من أصحابه في كل غزوة لم يشهدا وقسموا الغنيمة فيها فدخلت إحدى الولاياتين في الأخرى وللوالي أن يُفردهما .

وأما حدود المصالح فهي ثلاثة الردّة وقطع السبيل والبغي فأما الردّة والقطع للسبيل فكانا في حياة النبي فإنّ نفراً من عُرينة قدموا على النبي المدينة